جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ١١٣ **تابع (ج)**	الصادر فى يوم الأربعاء ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ الموافق (٢٢ مايو سنة ٢٠٢٤)	**السنة** **١٩٧ هـ**

الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩

بإصدار لائحة تعاقدات الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن حظر تعارض مصالح المسئولين فى الدولة ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحى الشامل ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٦ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ؛

وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١ ؛

ولمصلحة العمل ومقتضياته ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن كافة تعاقدات الهيئة العامة للتأمين الـــصحى الشامل وفروعها ، وتعتبر أحكامها جزءًا لا يتجزأ من العقود التـــى تبرمهـــا الهيئـــة ، ويتعين النص على ذلك فى كل عقد .

وتسرى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١

رئيس مجلس الإدارة

د. محمد معيط

لائحة تعاقدات

الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل

باب تمهيدي

الأحكام عامة

مادة (١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المُبين قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل .

السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة .

المدير التنفيذى : المدير الإدارى للهيئة الذى يتولى تصريف أمورها ، وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة .

الموقع الإلكترونى للهيئة : الموقع الإلكترونى للهيئة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لنشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات التى تبرمها الهيئة ، والإجراءات المتعلقة بها .

مقاولات الأعمال : كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ، ويُعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ويتم نشره على بوابة التعاقدات العامة .

الخدمات : ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه ومن ذلك الصيانة ، الأمن ، النظافة ، تطوير البرمجيات ، وخدمات النقل وغيرها .

الدراسات الاستشارية : ما يغلب عليه الطابع الفكرى أو الاستشارى ، ومن ذلك الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية ، بما فى ذلك مهام الإعداد أو التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام وغيرها .

إدارة التعاقدات : الإدارة المختصة بالتعاقدات التى تبرمها الهيئة وفروعها .

مادة (٢)

لمجلس الإدارة الترخيص للمدير التنفيذى بالتفويض فى بعض اختصاصاته المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة لأحد شاغلى الوظائف القيادية بالهيئة .

مادة (٣)

اللغة العربية هى اللغة المعتمدة فى كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد .

وفى العمليات التى يتعذر فيها وضع المواصفات الفنية باللغة العربية بمستندات الطرح يجوز أن تكون المواصفات الفنية بلغة أخرى ، بناءً على رأى اللجنة الفنية المختصة بوضعها فى تقريرها متضمناً الأسباب التى أدت إلى ذلك ، وأن تقدم المواصفات الفنية بالعطاءات متضمنا بذات اللغة الأخرى .

وفى حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها .

وتخضع كل تعاقدات الهيئة والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص ، والمساواة ، وحرية المنافسة .

مادة (٤)

يُعتبر العطاء المقدم عن توريدات من المنتجات المحلية أو المنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى أو عن خدمات أو أعمال تقوم بها جهات مصرية هو الأقل إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عطاء .

مادة (٥)

لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتماد أعمالها .

مادة (٦)

استثناء من الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة يكون التعاقد على شراء الخدمات الطبية والرعاية الصحية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه وفقا لنظم التعاقد والأسعار والضوابط والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة ، وبمراعاة معايير الجودة التى تحددها الهيئة العامة للاعتماد والرقابة .

مادة (٧)

يجوز بقرار مسبب من السلطة المختصة ولمصلحة الهيئة الاستثناء من المواعيد المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة (٨)

يُحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين بالهيئة وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض عن عمليات الشراء ، كما يُحظر الشراء منهم أو تكليفهم بتنفيذ الأعمال أو التوريدات أو الخدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولا يسرى ذلك على شراء أبحاث أو كتب من تأليفهم أو أعمال فنية من إنتاجهم بشرط ارتباطها بالأعمال المصلحية للهيئة ، وعدم مشاركة أيٍ منهم بأية صورة من الصور فى إجراءات الشراء الخاصة بذلك .

كما يُحظر عليهم الدخول بالذات أو بالواسطة فى المزايدات بأنواعها إلا إذا كانت الأصناف موضوع المزايدة لاستعمالهم الخاص ، وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات إدارية أخرى غير الهيئة ولا تخضع لإشرافها .

الباب الأول

أحكام وإجراءات الطرح والتعاقد

الفصل الأول

أحكام وإجراءات الطرح

مادة (٩)

يجب النشر على الموقع الإلكترونى للهيئة عن العمليات التى يتم طرحها بجميع طرق التعاقد التى تبرمها الهيئة، عدا العمليات التى يقدر المدير التنفيذى عدم نشرها وذلك لاعتبارات الأمن القومي، على أن يتضمن النشر طريقة التعاقد وشروطه والأسباب المبررة لإتباع هذه الطريقة، وأسلوب التقييم الفنى والمالي، وغيرها من البيانات التى تحددها أحكام هذه اللائحة.

وفى حالة التعاقد عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة الداخلية أو المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة، فيجب الإعلان مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، ويكون الإعلان عن المناقصة العامة والممارسة العامة الخارجية مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، وبإحدى الصحف الدولية، وبالإعلام عنها من خلال السفارات والقنصليات متى قدر المدير التنفيذى الحاجة إلى ذلك.

ويتم الإعلان عن المناقصات أو الممارسات العامة الخارجية فى مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية أو أى لغة أخرى تقتضيها طبيعة العملية، كما يُطلب من سفارات الدول الأجنبية بمصر أو قنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة أو الممارسة.

وفى حالة التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو المزايدة المحدودة أو المزايدة المحلية فيجب توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح والذين يعتمد المدير التنفيذى أسماءهم من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو غيرها.

ويجب أن يُبين فى الإعلان أو الدعوة لمن تقدم العطاءات، وأخر موعد لتقديمها، والصنف أو العمل المطلوب، ومبلغ التأمين المؤقت، ونسبة التأمين النهائي، وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها، وأى بيانات أخرى تراها الهيئة ضرورية لمصلحة العمل.

وفى حالة إذا ما قررت الهيئة تأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة فيجب أن يتم الإعلان أو الدعوة عن الموعد الجديد بالطريقة ذاتها.

وفى جميع حالات الإعلان أو الدعوة للتعاقد بإحدى الطرق المنصوص عليها بهذه اللائحة يتعين الحصول على موافقة المدير التنفيذى ، ويجوز بموافقته الإعلان فى أكثر من صحيفة مصرية أو دولية وفقا لأهمية وطبيعة التعاقد فى الحالات التى تقتضى ذلك .

مادة (١٠)

يكون الطرح على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة ، أو معايير أداء عامة وكافية توضع بمعرفة لجنة فنية متخصصة تشكل بقرار من المدير التنفيذى ، ويُوصف موضوع الطرح وصفا موضوعيًا وعامًا ، ويُحدد فى ذلك المهام والتوقيتات المحددة والخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة ، والخصائص والمعايير المتعلقة بالأداء والجودة المطلوبة ومتطلبات الفحص والاختبار ، على أن تُراعى المواصفات القياسية المصرية أو الدولية ، مع تجنب الإشارة إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجارى أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منتج أو بلد معين أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة أو إدراج إشارة إلى أى منها ، ويُستثنى من ذلك الأصناف التى يتعذر توصيفها بإضافة عبارة ما يُعادلها أو ما يماثلها أو ما يُكافئها فى الأداء .

مادة (١١)

تشكل بقرار من المدير التنفيذى لجنة برئاسة أحد شاغلى الوظائف القيادية ، وعضوية عناصر فنية وقانونية ومالية ، ويجوز أن تضم فى عضويتها الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة من داخل أو خارج الهيئة ، تتولى إعداد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى للعملية موضوع التعاقد من خلال دراسة السوق وتعاقدات الهيئة السابقة أو تعاقدات غيرها من الجهات الإدارية إن وجدت والتكلفة الكلية لموضوع التعاقد بما فى ذلك تكاليف التشغيل والكوادر والوقت المستغرق فى تنفيذ العقد ، وغير ذلك من تكاليف مباشرة وغير مباشرة وفقا لطبيعة العملية موضوع التعاقد ، أخذا فى الاعتبار المواصفات التى تتناسب واحتياجات الهيئة بما يتماشى مع طبيعة كل عملية ، وذلك قبل البدء فى اتخاذ إجراءات الطرح .

كما تتولى فى حالة البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لموضوع التعاقد .

وفى جميع الأحوال يجب اعتماد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى من المدير التنفيذى وتكون سرية .

ولا يجوز أن يُشارك أعضاء اللجنة التى وضعت القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى فى أى من اللجان الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة للعملية ذاتها.

كما تتولى اللجنة اقتراح مبلغ التأمين المؤقت المطلوب فى الحدود المنصوص عليها بهذه اللائحة ، وذلك لاعتماده من المدير التنفيذي، ويُخطر رئيس اللجنة مدير إدارة التعاقدات بمبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل ، ثم يضع رئيس اللجنة تقريرها فى مظروف مغلق بطريقة مُحكمة يُوقع عليه وأعضاؤها ، ويُحفظ لدى مدير إدارة التعاقدات ، ولا يُفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية .

مادة (١٢)

فى الحالات التى يتطلب فيها موضوع التعاقد توفير أعمال الصيانة وقطع الغيار يجب تضمين شروط الطرح المدة اللازمة لتوفير هذه الأعمال ، وتحديد نوع الصيانة المطلوبة (عادية – شاملة قطع الغيار) على أن يُؤخذ ذلك فى الاعتبار عند تقييم العروض من الناحية الفنية والمالية .

مادة (١٣)

تُعد الهيئة قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك فى جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة كراسة خاصة بمستندات الطرح ، وكذلك التعاقد بطريق الاتفاق المباشر إذا ارتأت الهيئة أو كانت طبيعة العملية تقتضى ذلك ، على أن تتضمن الكراسة وصفًا كاملاً للأصناف أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال المراد التعاقد عليها وفقا لطبيعة التعاقد بما فى ذلك المواصفات الفنية ، والمُخرجات المطلوبة ومستويات الأداء ، وغيرها من المواصفات والبيانات اللازمة لموضوع الطرح والتعاقد أو أطر الخدمات أو الأعمال ، بحسب الأحوال ، والشروط العامة والخاصة ومدة التوريد أو أداء الخدمة أو التنفيذ، وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها ، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق والتزامات طرفى التعاقد ، ويجوز لسرعة إنجاز الأعمال المطلوبة أن تتضمن هذه الشروط السماح للمقاول فى مقاولات الأعمال العمل بنظام الورديات وأثناء العطلات والإجازات الرسمية .

ويجب أن تتضمن كراسة الشروط على وجه الخصوص طريقة التعاقد، والمواصفات والأطر الفنية لموضوع التعاقد ومكان التنفيذ ، والبرنامج الزمنى المتوقع للإجراءات ومواعيد ومكان انعقاد الجلسات والتأمينات والسداد ، وشروط فسخ العقد والجزاءات والغرامات ، وأى بيانات أخرى بحسب طبيعة العملية .

ويتم طبع الكراسة المشار إليها وبيعها – بعد اعتمادها وختمها من مدير إدارة التعاقدات – وفقًا للقواعد وبالثمن المحددين بمعرفة اللجنة المشار إليها بالمادة (١١) من هذه اللائحة .

وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات فى حالة الطرح فى الخارج مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها .

مادة (١٤)

بمراعاة أحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة تسترشد إدارة التعاقدات بالهيئة بكراسات الشروط النموذجية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، على أن تكون هذه الكراسات كاملة وواضحة ومرتبة ومرقمة بالتسلسل ، وأن تتضمن تحديد ما إذا كانت العملية قابلة للتجزئة من عدمه ، وتحديد مراحل وتوقيتات تقديم الشكاوى وآلية تسوية الخلافات والمنازعات على أن يتم نشرها على الموقع الإلكترونى للهيئة عدا ما يقرر المدير التنفيذى لاعتبارات الأمن القومى عدم النشر عنه .

وفى العمليات التى تقتضى طبيعتها المعاينة التامة النافية للجهالة يتم تضمين ذلك بكراسة الشروط ، ويتعين فى هذه الحالة قيام إدارة التعاقدات بالهيئة بالتنسيق مع الإدارات الطالبة بها لتحديد موعد زيارة لمكان التوريد أو موقع المشروع أو التنفيذ أو مكان تواجد محل البيع أو التأجير أو الترخيص على أن يكون موعد المعاينة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية أو جلسة المزايدة بحسب الأحوال بوقتٍ كافٍ ، بما يُمكن من قام بشراء كراسة الشروط من إعداد عطائه بشكل جيد .

مادة (١٥)

تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسة الشروط فى عمليات شراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على تلقى الخدمات والأعمال الفنية ومقاولات الأعمال ، بحسب الأحوال البيانات الآتية :

١- المستندات الدالة على الملكية التامة حسب طبيعة كل عملية .

٢- وسيلة وأسلوب التواصل مع الهيئة بما فى ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد إلكترونى واسم المخول له التواصل مع المتعاملين .

٣- البيانات الواجب توفرها فى أصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توفر شروط الكفاءة الفنية والقدرة المالية وحسن السمعة فيهم ، والتصنيف المطلوب للمقاولين فى مقاولات الأعمال وشهادات مزاولة النشاط ذات الصلة .

٤- وصف لموضوع التعاقد بما فى ذلك أى وصف فنى ضرورى والمخرجات المطلوبة ومستويات الأداء وغيرها من المواصفات والبيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك التاريخية ، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لموضوع الطرح والتعاقد أو أطر الخدمات أو الأعمال بحسب الأحوال .

٥- أسلوب تقييم العطاءات وأسس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول فى حالة التقييم بنظام النقاط .

٦- معايير ومحددات دورة الحياة التى يمكن تقيمها عند البت ووفقًا لطبيعة العملية .

٧- صور سداد ورد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائى ونسبته .

٨- إقرار التأمين على العمالة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٩- المحددات والاشتراطات حال السماح لصاحب العطاء بأن يعهد ببعض بنود العملية موضوع الطرح إلى غيره من الباطن ونسبته إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

١٠- شروط تطبيق أفضلية المنتج المحلى عن توريدات من المنتجات المحلية أو المنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى ، أو الخدمات أو الأعمال التى تقوم بها جهات مصرية ، إعمالا لأحكام المادة (٤) من هذه اللائحة .

١١- المدة اللازمة لصلاحية سريان العطاءات .

١٢- مدة التوريد أو أداء الخدمة أو التنفيذ .

١٣- نسبة الدفعة المقدمة إن وجدت وطلب تحديد أوجه صرفها .

١٤- تحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها بالنسبة لمقاولات الأعمال فى العمليات التى تتطلب ذلك .

١٥- تحديد مدة الضمان ، ومدة الصيانة ونوعها (شاملة أو غير شاملة قطع الغيار) فى الحالات التى تتطلب ذلك .

١٦- ما يفيد تعديل حجم العقد بالزيادة أو النقص إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك وبما لا يجاوز النسب ووفقًا للأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة .

١٧- التأكيد على أن جميع التعاقدات تكون بالجنيه المصرى ما لم يُذكر صراحة غير ذلك ، وأنه يجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تُكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصرى بالسعر المعلن بالبنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية .

وغير ذلك من بيانات تراها الهيئة لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية .

ويُضاف إلى ما تقدم بالنسبة لشراء أو استئجار العقارات أن تتضمن الكراسة ما يأتى :

(أ) شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أية رهون أو حجوزات أو غيرها من موانع نقل الملكية أو الاستئجار .

(ب) تقرير معتمد من مهندس استشارى يُفيد سلامة العقار من كافة النواحى الإنشائية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله .

(ج) التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار .

(د) نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشارى تفيد أن هذه الرسومات تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض .

(هـ) شهادة من الإدارة الهندسية بالحى الواقع بدائرته العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات على العقار .

(و) بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات .

(ز) المدة التى يتم خلالها تسليم العقار للهيئة صالحًا للاستخدام وفقا لمتطلباتها .

ويحتوى المظروف المالى على ما يلى :

أسعار البيع .

طريقة السداد .

القيمة الإيجارية وملحقاتها التى يتحملها المستأجر فى حالة الاستئجار .

أية شروط مالية أخرى .

مادة (١٦)

تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسة الشروط فى عمليات الدراسات الاستشارية البيانات الآتية :

١- تحديد طريق التعاقد المناسب وفقًا لما تضمنته المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

٢- وسيلة وأسلوب التواصل مع الهيئة ، بما فى ذلك عنوان و تليفون ورقم فاكس وبريد إلكترونى واسم المخول له التواصل مع المتعاملين .

٣- البيانات الواجب توفرها فى أصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توفر شروط الكفاءة الفنية والقدرة المالية وحسن السمعة .

٤- صور سداد ورد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائى ونسبته .

٥- المدة المناسبة لصلاحية سريان العطاءات .

٦- توصيف المهمة وإطار الأعمال الاستشارية والمتطلبات والاشتراطات المطلوبة .

٧- طلب بيان بأسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى ستقوم بالمهمة .

٨- شهادات ترخيص سارية للمكاتب الاستشارية .

٩- تحديد مراحل تنفيذ العمل للمهمة حسب طبيعة كل عملية ، ومن ذلك : التصميم ، الإشراف وغيرها .

١٠- تحديد التسهيلات التى ستقدم للاستشاريين ، وإمكانية إتاحة الفرصة لهم للاطلاع على كافة البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ المهمة .

١١- تحديد أسلوب السداد وتوقيتاته وفقًا لطبيعة العملية .

١٢- تحديد المدخلات والمستلزمات التى توفرها الهيئة للاستشارى أثناء أدائه واجباته .

١٣- تحديد المُخرجات المطلوبة ومن ذلك التقارير ، البيانات ، الخرائط ، الدراسات الاستقصائية وغيرها من المُخرجات ، مع تحديد الجدول الزمنى لتسليمها ، وتقديم التقارير المطلوبة ، والتاريخ الذى يبدأ فيه الاستشارى الفائز بتقديم خدماته .

١٤- أسس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول .

١٥- تقديم إقرار بعدم وجود تضارب مُحتمل فى المصالح لأعمال الاستشارى وغير ذلك من بيانات تراها الهيئة لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية .

وفى حالة إذا ما تعذر على الهيئة توفير الكوادر الفنية من الموظفين بها لإعداد كراسة الشروط يجوز لها الاستعانة بذوى الخبرة من الموظفين بالجهات الإدارية الأخرى وإذا تعذر ذلك يجوز التعاقد مع استشارى لإعدادها وفقا لأحكام المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة (١٧)

تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسة الشروط فى عمليات بيع وتأجير المنقولات والعقارات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما فى ذلك المقاصف ، البيانات الآتية :

١ - توصيف موضوع التعاقد .

٢- الاشتراطات الواجب توفرها فى المتزايدين .

٣- صور سداد ورد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائى ونسبته .

٤- طلب التراخيص اللازمة فى حالة بيع الأصناف التى تتطلب ذلك ، ومنها المخلفات الإلكترونية والخطرة وما يماثلها .

٥- طلب تحديد القيمة الإيجارية أو مقابل الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال وتاريخ السداد ، والإجراءات التى تتخذ حال عدم السداد فى المواعيد المحددة .

٦- ما يُفيد أن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلى .

وغير ذلك من بيانات تراها الهيئة لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية .

مادة (١٨)

يجوز للهيئة إدخال تعديلات على كراسة الشروط إذا اقتضت مصلحة الهيئة ذلك ، على أن يتم اعتماد تلك التعديلات من المدير التنفيذى ، وإخطار من قاموا بشرائها ، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام ، ويتعين الرد كتابة على من قاموا بشرائها بكتاب يُرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بأية وسيلة أخرى يُحددها المدير التنفيذى ، بالإضافة إلى نشر هذه التعديلات على الموقع الإلكترونى للهيئة ولا يجوز التعديل فى كراسة الشروط بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .

مادة (١٩)

يجب أن تتضمن شروط الطرح النص على أن تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ، ويحتوى المظروف الفنى على التأمين المؤقت المطلوب ، بالإضافة إلى البيانات والمستندات التى ترى الهيئة ضرورة توفرها للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة ، وتوفر الكفاءة الفنية والقدرة المالية وحسن السمعة لدى مقدمى العروض ، بما فى ذلك الشكل القانونى لهم وخبراتهم والمستندات الدالة على ذلك ، وبيانات وظائف وخبرات الكوادر التى يُسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية ، والمواد والأجهزة التى تُستخدم فى التنفيذ ، وبيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد ، وبما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد .

كما تحدد شروط الطرح البيانات الأخرى المطلوبة فى المظروف الفنى وما يحتويه المظروف المالى ، ويقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنيًا .

وبمراعاة أحكام المادة (٧٠) من هذه اللائحة فإنه فى حالة تقديم عطاء من شركة أجنبية لا تسمح نظمها بإحضار المستندات الأساسية المعمول بها بجمهورية مصر العربية ومنها : (السجل التجارى – البطاقة الضريبية – شهادة الضريبة على القيمة المضافة – بطاقة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء) فيجوز للجنة المختصة بعد موافقة السلطة المختصة الاكتفاء بالمستندات الأساسية للشركة فى البلد التى تنتمى إليها بعد توثيقها فى السفارة المصرية .

مادة (٢٠)

فى الحالات التى يقرر فيها المدير التنفيذى عقد جلسة للاستفسارات يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط الخاصة بها موعد ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات ليحضرها من يرغب ممن قام بشراء الكراسة .

ويُصدر المدير التنفيذى قرارًا بتشكيل لجنة برئاسة أحد شاغلى الوظائف القيادية ، وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية لتلقى الاستفسارات بالجلسة المحددة لذلك ، وتتولى اللجنة دراسة ما يقدم إليها من استفسارات ، وترفع تقريرًا بنتائج دراستها وتوصياتها للمدير التنفيذى لتقرير ما يراه بشأنها .

ويجب إخطار جميع من حضروا جلسة الاستفسارات بالرد عليها شاملا ما يلزم من إيضاحات وتعديلات بعد اعتمادها من المدير التنفيذى ، وفى حالة إذا ما ترتب على هذه الاستفسارات إدخال أى تعديل على شروط المناقصة فيجب إخطار من قام بشراء كراسة الشروط بها ، وتُعتبر هذه التعديلات جزءًا لا يتجزأ من كراسة الشروط تسرى فى مواجهة جميع مقدمى العطاءات .

مادة (٢١)

يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات ، وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرًا ، بعد توحيد أسس المقارنة بين

العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية ، مع الأخذ فى الاعتبار شروط الضمان والصيانة وقطع الغيار ، وشروط السداد والتسليم ، وغيرها من العناصر التى تحدد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة العملية موضوع التعاقد .

ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التى بُنى عليها .

مادة (٢٢)

فى حالات التعاقد التى تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط فيجب تضمين شروط الطرح أسس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول ، واعتمادها من المدير التنفيذى قبل فتح المظاريف الفنية .

ويتم ترتيب أولويات العطاءات فى هذه الحالة وفقا لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بكل عملية .

الفصل الثاني

أحكام التعاقد

مادة (٢٣)

يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل بالهيئة على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها إدارة التعاقدات مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف ، ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة أو بديلة عنها تفى بالغرض ، ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية بمذكرة تعتمد من المدير التنفيذى للموافقة على تقرير تلك الاحتياجات وطريقة التعاقد المناسبة وأسباب ذلك .

مادة (٢٤)

تتولى إدارة التعاقدات مباشرة كافة الاختصاصات اللازمة لإتمام عمليات التعاقد بالهيئة ، وعلى الأخص ما يلى :

١- تخطيط الاحتياجات السنوية للهيئة ، والتأكد من توفر الاعتمادات المالية المطلوبة للعملية موضوع الطرح ، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاقد عليها .

٢- متابعة تنفيذ العقود التى يتم إبرامها ، وتلقى وإرسال الإخطارات اللازمة ، واتخاذ الإجراءات الواجبة طبقًا لأحكام هذه اللائحة ، وما تتضمنه العقود المبرمة .

٣- التنسيق مع الإدارات والجهات المعنية ، وإعداد وتقديم جميع البيانات والتقارير المطلوبة فى شأن تعاقدات الهيئة .

٤- فتح ملف خاص لكل عملية يتضمن جميع ما يتم بشأنها .

مادة (٢٥)

لا يجوز اللجوء إلى تجزئة موضوع العقود التى تحكمها هذه اللائحة بقصد التحايل لتفادى الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط وضمانات منصوص عليها فى أحكامها .

مادة (٢٦)

تشكل بقرار من المدير التنفيذى لجنة تظلمات لبحث الشكاوى الخاصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة ، برئاسة أحد شاغلى الوظائف القيادية ، وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية ، وعضو من إدارة التعاقدات ، وللجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين حسب طبيعة الشكوى المقدمة لها دون أن يكون له صوت معدود ، وترفع اللجنة تقريرًا مفصلًا بنتيجة ما انتهت إليه دراستها للمدير التنفيذى للاعتماد أو لتقرير ما يراه ، وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة .

وفى حالة صحة الشكوى يجب أن يتضمن القرار المعتمد من المدير التنفيذى التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أية إجراءات يوصى بها ، وفور اعتماد المدير التنفيذى نتيجة دراسة الشكوى تلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها ، ونشرها على الموقع الإلكترونى للهيئة .

الباب الثاني

طرق التعاقد

مادة (٢٧)

يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية أو مقاولات الأعمال بطريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة ، واستثناء من ذلك يجوز بقرار مسبب من المدير التنفيذى بناءً على عرض إدارة التعاقدات إجراء التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

(أ) الممارسة المحدودة .

(ب) المناقصة المحدودة .

(ج) المناقصة المحلية .

(د) الاتفاق المباشر .

ويجوز للهيئة التعاقد على احتياجاتها باتباع أى من طرق التعاقد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة للوصول إلى إبرام اتفاق إطارى .

ولا يجوز بأى حال تحويل أى من طرق التعاقد المنصوص عليها فى هذه المادة إلى طريق تعاقد آخر .

وفى جميع الحالات يتم التعاقد فى الحدود ووفقًا للشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة .

الفصل الأول

المناقصة العامة

مادة (٢٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذه اللائحة ، تُحدد مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا لتقديم العطاءات فى المناقصات العامة تبدأ من تاريخ أول إعلان عن المناقصة ، ويجوز بموافقة المدير التنفيذى فى حالة الاستعجال تقصير هذه المدة إلى عشرة أيام على الأقل .

ويجب أن تتضمن مذكرة الطرح مدة سريان العطاءات، بشرط ألا تقل هذه المدة عن خمسة وأربعين يومًا وألا تجاوز تسعين يومًا وفقًا لطبيعة العملية ، ويجوز استثناءً تجاوز الحد الأقصى فى الحالات التى تتطلب طبيعتها ذلك ، ويتعين فى كل الحالات تضمين كراسة الشروط مدة سريان العطاءات المعتمدة من المدير التنفيذى ، وتُحسب مدة سريان العطاءات اعتبارًا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية .

وفى جميع الأحوال ، يجب أن يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات . فإذا تعذر ذلك ، تعين على إدارة التعاقدات العرض على المدير التنفيذى بالأسباب التى أدت إلى التأخير ، واقتراح المدة المطلوب مدها للانتهاء من إجراءات الترسية ، ويجب حال الموافقة على هذه المدة إخطار مقدمى العطاءات كتابةً بمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة ، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت، على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يومًا ، ويُستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابةً ، ويُرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء .

مادة (٢٩)

تشكل بقرار من المدير التنفيذى لجنة برئاسة أحد شاغلى الوظائف القيادية ، وعضوية ممثل عن الإدارة الطالبة ، وعضو فنى ، وعضو مالى ، وعضو قانونى ، ومدير إدارة التعاقدات أو من ينيبه ، ويحضر اللجنة مندوب إدارة الحسابات ليتسلم التأمينات ، ويجوز أن ينص القرار على ضم عضو آخر أو أكثر إلى اللجنة وفقًا لأهمية وطبيعة التعاقد ، وذلك فى المناقصات التى لا تجاوز قيمتها ثلاثمائة ألف جنيه ، وتقوم هذه اللجنة بفتح المظاريف وفحص العطاءات وتفريغها والبت فى المناقصة وتدوين توصياتها على كشف التفريغ ورفعه للمدير التنفيذى للاعتماد أو لتقرير ما يراه .

مادة (٣٠)

يكون تشكيل لجنة فتح المظاريف بقرار من المدير التنفيذى برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة وعضوية ممثل عن الإدارة الطالبة ، وعضو فنى ، وعضو مالى ، وعضو قانونى ، ومدير إدارة التعاقدات أو من ينيبه ، ويحضر اللجنة مندوب إدارة الحسابات ليتسلم التأمينات ، ويجوز أن ينص القرار على ضم عضو آخر أو أكثر إلى اللجنة وفقاً لأهمية وطبيعة التعاقد .

ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة ممثل عن وزارة المالية إذا جاوزت القيمة مليون جنيه، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليونى جنيه .

مادة (٣١)

يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح العطاءات فى الوقت المحدد بشروط الطرح فى اليوم المعين لفتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم العطاءات ، وعليه اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لترتيبها :

١- التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ، وإثبات ذلك فى محضر فتح المظاريف .

٢- ترقيم العطاءات وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفنى وعلى المظروف المالى الذى يتم التحفظ عليه مغلقاً .

٣- وضع المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها بالخزينة المخصصة .

٤- فتح المظاريف الفنية بالتتابع ، وترقيم الأوراق بداخل كل مظروف ، وإثبات عدد تلك الأوراق ، وكل مظروف يُفتح يُثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله .

٥- قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفنى على الحاضرين من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم .

٦ – التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على المظروف الفنى وكل ورقة بداخله .

٧– التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح فى البيانات الواردة بالمظروف الفني، ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح عليه دائرة حمراء تفصيلًا والتوقيع منه وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات .

٨– التوقيع منه ومن جميع الأعضاء على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات السابقة فى السجل المُعد لذلك .

٩– تسليم التأمينات المؤقتة لمندوب الحسابات بعد توقيعه بالاستلام على محضر فتح المظاريف .

١٠– مراجعة العينات السابق تقديمها من مقدمى العطاءات على الكشف الذى دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وإغلاقها ، ويوقعها رئيس اللجنة وجميع أعضائها ، كما يوقعون على العينات التى ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها فى كشف خاص، وتسلم جميع العينات إلى إدارة المخازن .

١١– يجب أن تُنهى اللجنة عملها بأكمله فى الجلسة ذاتها .

مادة (٣٢)

يكون تشكيل لجنة البت بقرار من المدير التنفيذى برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة ، وعضوية ممثل عن الإدارة الطالبة ، وعضو فنى ، وعضو مالى وعضو قانونى ، ومدير إدارة التعاقدات أو من ينيبه ، ويجوز أن ينص القرار على ضم عضو آخر أو أكثر إلى اللجنة وفقًا لأهمية وطبيعة التعاقد .

كما يجوز أن يشترك فى عضوية اللجنة ممثل عن وزارة الإسكان فى حالة شراء أو استئجار العقارات .

ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة ممثل عن وزارة المالية إذا جاوزت القيمة مليون جنيه وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليونى جنيه .

مادة (٣٣)

يقوم مدير إدارة التعاقدات بتسليم رئيس لجنة البت العطاءات المحفوظة لديه ومحضر فتح المظاريف الفنية ، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ – الفحص الشكلى للعطاءات والتأكد من أنها قد استوفت الشكل القانونى وفقًا لمتطلبات شروط الطرح .

٢ – استبعاد العطاءات المتأخرة وغيرها من عطاءات غير صالحة للنظر فيها ، ومنها :

العطاءات غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقًا لشروط الطرح أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت ، أو العطاءات التى يتبين أن أصحابها من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة أو أنهم من المسجلين بسجل الممنوعين من التعامل الذى تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، أو العطاءات التى لا يتضمن مظروفها الفنى معاملات تغير الأسعار وذلك فى مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر .

وتعد لجنة البت محضرًا بنتيجة الفحص الشكلى متضمنًا أسباب استبعاد للعطاءات ويتم توقيعه من جميع أعضائها ورئيسها ويُحفظ بملف العملية .

٣– يُكلف رئيس لجنة البت الأمانة الفنية للقيام بتفريغ العروض الفنية للعطاءات المستوفية للشكل القانونى ، وذلك على الاستمارة المعدة لذلك من ثلاث صور ، على أن يتم حفظ العروض الفنية محل التفريغ فى آخر كل يوم لحين الانتهاء من تفريغها ، وتدون جميع ملاحظات واشتراطات أصحاب العطاءات ، وتعمل مطابقة للعروض على كشوف التفريغ من اثنين من أعضاء لجنة البت يُحددهما رئيسها ، وتوقع اللجنة بما يُفيد هذه المطابقة ، ويجب أن يتم ذلك فى أقل وقت ممكن حتى يتسنى البت فى العملية قبل انقضاء مدة سريان العطاءات ، وتقدم الأمانة الفنية كشوف تفريغ العروض الفنية إلى رئيس لجنة البت .

مادة (٣٤)

العطاءات التى ترد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية وقبل انتهاء اللجنة من أعمالها يجب تقديمها فور وصولها إلى رئيس اللجنة للتأشير عليها بساعة وتاريخ ورودها ، ثم تُدرج فى كشف العطاءات المتأخرة دون فتحها ، على أن يتم رد هذه العطاءات المتأخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها .

مادة (٣٥)

يجب التحقق من مطابقة العينات المقدمة مع العطاءات للمواصفات أو العينات النموذجية ومدى ملاءمتها للغرض المطلوبة من أجله ، وذلك بالفحص النظري أو الفنى أو بالتحليل المعملى أو بالتجربة العملية بحسب الأحوال ، وذلك بمعرفة الهيئة أو أى من الجهات التى يُحددها المدير التنفيذى ، وعلى مدير إدارة التعاقدات أو رئيس القسم المختص أن يضع على العينات أرقامًا سرية (مع مراعاة تعليمات الجهة الفاحصة) ، ويُرسل معها كشفًا تفصيليًا ببيان مفرداتها والغرض الذى من أجله يُراد شراء الصنف ومقدار الكمية المطلوبة منه .

مادة (٣٦)

تتولى لجنة البت دراسة العطاءات المقدمة وفق أحكام هذه اللائحة والشروط والمواصفات المعلن عنها ، ويجوز للجنة البت أن تعهد إلى لجان فرعية تشكلها من بين أعضائها بدراسة النواحى الفنية والمالية فى العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط ، وعلى اللجنة التحقق من توفر شروط الكفاءة الفنية والقدرة المالية وحسن السمعة فى مقدمى العطاءات ، وذلك كله وفقًا للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط ، وللجنة البت أن تضم لعضوية اللجان الفرعية التى تشكلها من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة .

وتقدم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى لجنة البت .

وعلى اللجنة أن تبين بالتفصيل الكافى أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات فى العطاءات التى تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنيًا .

مادة (٣٧)

إذا اختلف أعضاء لجنة البت فى الرأى حول قبول أو رفض أى من العطاءات يتم إثبات ذلك فى محضر اللجنة ، ويكون الفصل فيه للمدير التنفيذى ، وفى حالة الاختلاف فى الرأى مع العضو الفنى يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب عضوًا آخر للانضمام إلى العضو الأول للاسترشاد برأيه فإذا اتفق رأيهما يُؤخذ به وإن اختلفا يُعرض الأمر على رئاستهما لترجيح أحد الرأيين .

وترفع لجنة البت محضرًا بتوصياتها موقعًا من جميع أعضائها ورئيسها للمدير التنفيذى للاعتماد أو لتقرير ما يراه .

مادة (٣٨)

بعد اعتماد توصيات لجنة البت من المدير التنفيذى تتولى إدارة التعاقدات إخطار مقدمى العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء بكتاب يُرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بأى وسيلة من الوسائل التى يُحددها المدير التنفيذي، وفقًا لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاءات ، ويكون لهم حق التقدم بشكواهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرار ، كما تُخطر مقدمى العروض المقبولة فنيًا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية السابق تقديمها منهم ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال اللجنة .

ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض ونشرها على الموقع الإلكترونى للهيئة وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية .

مادة (٣٩)

تجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلها السابق فى الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية ، وتتولى اللجنة مباشرة ذات الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية ، بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ، ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية .

مادة (٤٠)

يكلف رئيس لجنة البت اثنين من أعضاء اللجنة لمراجعة العروض المالية بعد تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية ، والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة ، وكذلك مراجعة الأسعار المقدمة من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس المعول عليه فى تحديد سعر العطاء ، ويُعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يُقدم فى المناقصة ، وإذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيجب تصحيحها ، وفقًا لأى من الحالات الآتية :

١- اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يُعول على سعر الوحدة .

٢- اختلاف بين السعر المبين بالحروف والسعر المبين بالأرقام يُعول على السعر المبين بالحروف .

٣- تقديم أكثر من نسخة للعطاء طبقًا لكراسة الشروط وتبين وجود اختلاف فى السعر بين النسخ المقدمة يُعول على ما جاء بالنسخة الأصلية .

مادة (٤١)

تتم ترسية المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطًا والأقل سعرًا أو الذى يتم ترجيحه وفقًا لنظام النقاط المحددة عناصره وأسسه والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول بشروط الطرح، وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية ، مع الأخذ فى الاعتبار العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته .

ولا يجوز التعديل فى هذه الشروط بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .

وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعرًا مُنخفض انخفاضًا غير عادى مقارنةً بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية ، وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابةً ، فإذا تبين لها من دراسة ما قدمه من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يُثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصى اللجنة باستبعاده مع ذكر أسباب الاستبعاد ، ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت إلى ذلك .

وترفع اللجنة محضرها متضمنًا قراراتها وتوصياتها للمدير التنفيذى للاعتماد أو لتقرير ما يراه .

مادة (٤٢)

تُلغى المناقصة بجميع أنواعها قبل البت فيها بقرار مسبب من المدير التنفيذى إذا استُغنى عنها نهائيًا أو اقتضت مصلحة الهيئة ذلك .

ويكون الإلغاء بقرار مسبب من المدير التنفيذى بناءً على توصية لجنة البت؛ إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ فى كراسة الشروط .

ويجوز الإلغاء فى أى من الحالات الآتية :

١- إذا لم يُقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ، ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح ، وبشرط أن يكون العطاء مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية .

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تُبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه ، واستثناءً من ذلك يجوز بقرار من المدير التنفيذى وبناءً على توصية لجنة البت قبول أقل العطاءات المالية الزائدة على القيمة التقديرية بما لا يجاوز نسبة (١٥٪) ، وما يزيد عن هذه النسبة يكون بقرار من السلطة المختصة .

ويكون الإلغاء فى الحالات المشار إليها فى البنود السابقة بقرار مسبب من المدير التنفيذى بناءً على توصية لجنة البت ، ويُخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يُرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بأى وسيلة من الوسائل التى يُحددها المدير التنفيذى .

وفى جميع حالات الإلغاء يجب رد ثمن كراسة الشروط والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمى العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، وحالة إلغاء المناقصة بسبب عدم مطابقة جميع العطاءات المقدمة للمواصفات أو الشروط المطلوبة .

مادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذه اللائحة تُخطر إدارة التعاقدات مقدمى العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتماد المدير التنفيذى لها بكتاب يُرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بأى وسيلة من الوسائل التى يُحددها المدير التنفيذى ، وفقًا لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاءات ، ويكون لهم حق التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرار .

كما تخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه خلال مدة لا تجاوز يومين بعد انقضاء السبعة أيام المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كما يُخطر باقى مقدمى العطاءات بذلك .

وفور إرسال الإخطارات تنشر نتائج قرارات اللجان وكذا نتيجة الترسية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض والمحدد لها مكان ظاهر للكافة ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، على أن يتضمن النشر نتائج القرارات وأسبابها بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء أو الترسية للعطاءات .

مادة (٤٤)

على إدارة التعاقدات قبل إبرام العقد أو الاتفاق بحسب الأحوال التأكد من عدم وجود أية شكاوى لم يُفصل فيها .

ويلتزم المدير التنفيذى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ سداد التأمين النهائى بتوقيع العقد أو الاتفاق مع المتعاقد .

وتحرر العقود متى بلغت قيمة التعاقد خمسة وعشرون ألف جنيه أو أكثر وما يقل عن ذلك فيجوز إبرام عقد أو اتفاق بين الهيئة والمتعاقد متضمنًا كافة الضمانات اللازمة للتنفيذ مع الاسترشاد فى ذلك بالنماذج الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويُحرر العقد أو الاتفاق من أصل وأربع نسخ على الأقل يُسلم الأصل للإدارة المالية مرفقًا به كافة المستندات ونسخة للمتعاقد ، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للإدارة طالبة التعاقد ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال .

ويجب على إدارة التعاقدات إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية بقيمة العقد أو الاتفاق ومدة تنفيذه ، على أن يتضمن الإخطار الآتى :

١- اسم المتعاقد رباعيًا وصفته وعنوانه بالكامل .

٢ - رقم بطاقة الرقم القومى .

٣- رقم السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين أو بيانات القيد فى الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

٤- رقم التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية بحسب الأحوال .

٥- قيمة العقد أو الاتفاق ونوعه .

كما يجب إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية بأية تعديلات تطرأ على قيمة أو مدة تنفيذ العقد أو الاتفاق ، وجميع المبالغ التى تُصرف للمتعاقد بمجرد صرفها ، كما يجب على إدارة التعاقدات إبلاغ مصلحة الجمارك بالبيانات المشار إليها بالنسبة للعقود أو الاتفاقات التى يدخل فى مشمولها أصناف أو مهمات مستوردة .

الفصل الثانى

المناقصة المحدودة

مادة (٤٥)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة بقرار مسبب من المدير التنفيذي فى أى من الحالات الآتية :

١- العمليات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو فنيين أو استشاريين أو خبراء أو مقاولين بذواتهم ، سواء فى مصر أو فى الخارج .

٢- العمليات التى اتخذت الهيئة إجراءات التأهيل المسبق فى شأنها ، وبحيث يتم دعوة من تم تأهيلهم للاشتراك فيها .

٣- التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومى .

٤- إذا كان الوقت أو التكلفة اللازمان للطرح بطريقة المناقصة العامة لا يتناسبان مع قيمة التعاقد .

٥- عزوف مقدمى العطاءات عن المشاركة فى المناقصات العامة التى تم طرحها مرة أو أكثر ، وانتهت دراسة الهيئة إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح .

مادة (٤٦)

تُوجه الدعوة لتقديم العطاءات فى المناقصات المحدودة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة ، والذين يعتمد المدير التنفيذى أسمائهم من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو غيرها ، وذلك بموجب كتاب يُرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بأى وسيلة من الوسائل التى يُحددها المدير التنفيذى قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة عشر يومًا على الأقل .

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٧)

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن المناقصة العامة .

الفصل الثالث

المناقصة المحلية

مادة (٤٨)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من المدير التنفيذى فيما لا تزيد قيمته على مليونى جنيه .

وتوجه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة ، ومن بينهم أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد ، والذين يعتمد المدير التنفيذى أسمائهم من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو غيرها ، وذلك بموجب كتاب يُرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بأى وسيلة من الوسائل التى يُحددها المدير التنفيذى ، قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة عشر يومًا على الأقل ، ويجوز بموافقة المدير التنفيذى فى حالة الاستعجال تقصير هذه المدة إلى عشرة أيام على الأقل .

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٩)

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحلية لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن المناقصة العامة .

الفصل الرابع

الممارسة العامة

مادة (٥٠)

يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة بقرار من المدير التنفيذى الذى يُصدر قرارًا بتشكيل لجنة الممارسة العامة برئاسة أحد الموظفين المختصين وعضوية ممثل عن الإدارة الطالبة وعضو فنى ، وعضو مالى ، وعضو قانونى ومدير إدارة التعاقدات أو من ينيبه ، ويحضر اللجنة مندوب إدارة الحسابات ليتسلم التأمينات ، ويجوز أن ينص القرار على ضم عضو آخر أو أكثر إلى اللجنة وفقًا لأهمية وطبيعة التعاقد .

ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة ممثل عن وزارة المالية إذا جاوزت القيمة مليون جنيه ، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليونى جنيه .

مادة (٥١)

يجب الإعلان عن الممارسة العامة فى الوقت المناسب طبقًا لإجراءات الإعلان عن المناقصة العامة المنصوص عليها بهذه اللائحة .

وتعقد لجنة الممارسة العامة جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبيهم ، وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط ، وقراءة محتوياتها ، واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية فى المناقصة العامة .

وتتولى لجنة الممارسة العامة الدراسة الفنية للعروض المقدمة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة ، وترفع اللجنة محضرًا للمدير التنفيذى للاعتماد أو لتقرير ما يراه ، على أن يتضمن توصياتها من حيث قبول أو رفض أى من العروض وأسباب ذلك .

مادة (٥٢)

بعد اعتماد المدير التنفيذى لتوصيات لجنة الممارسة العامة تتولى إدارة التعاقدات إخطار مقدمى العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء بكتاب يُرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بأى وسيلة من الوسائل التى يُحددها المدير التنفيذى وفقًا لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاءات ، ويكون لهم حق التقدم بشكواهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرار ، كما تُخطر مقدمى العروض المقبولة فنيًا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية السابق تقديمها منهم ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم أعمال اللجنة .

ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام على الأقل بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة وبين تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية .

وتتولى لجنة الممارسة العامة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيًا فقط وممارسة مقدميها أو مندوبيهم فى جولة أو عدة جولات فى الجلسة المحددة للوصول لأفضل الشروط وأقل الأسعار أو الذى يتم ترجيحه وفقًا لنظام النقاط المحددة أسسه وعناصره والوزن النسبى بشروط الطرح والحد الأدنى للقبول ، وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحى الفنية والمالية للوصول إلى أقل قيمة مقارنة مع الأخذ فى الاعتبار العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته .

وفى جميع الحالات يحظر إعادة فتح باب التمارس مرة أخرى لما تم الانتهاء عليه من التمارس ، ويحظر الترتيب بين المتمارسين قبل أو بعد تقديم عطاءاتهم أو أثناء جلسة الممارسة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبادئ تكافؤ الفرص وحرية المنافسة بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تقسيم العقود أو تثبيت الأسعار بشكل غير تنافسى ، وفى حالة ما إذا تبين ذلك فيتم إعمال أحكام المادة (٨٢) من هذه اللائحة .

وترفع اللجنة محضرًا بتوصياتها موقعًا من جميع أعضائها ورئيسها للمدير التنفيذى للاعتماد أو لتقرير ما يراه .

مادة (٥٣)

فيما عدا ما تقدم تخضع الممارسة العامة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن المناقصة العامة .

الفصل الخامس

الممارسة المحدودة

مادة (٥٤)

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة بقرار مسبب من المدير التنفيذى فى أى من الحالات الآتية :

١- الأشياء التى تُصنع أو تُستورد أو توجد لدى جهات أو أشخاص بذواتهم .

٢ الأشياء التى تقتضى طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها أو صيانتها من أماكن إنتاجها .

٣- الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم .

٤- التعاقدات التى تتسم طبيعتها بطابع الاستعجال ولا تحتمل إجراءات المناقصة .

٥- الاحتياجات التى لم تقدم عنها عطاءات فى المناقصة أو الممارسة العامة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرحها فى مناقصة أو ممارسة عامة مرة ثانية .

٦- التعاقدات المتعلقة باعتبارات الأمن القومى .

مادة (٥٥)

توجه الدعوة لتقديم العروض فى الممارسة المحدودة لأكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة الذين يعتمد المدير التنفيذى أسمائهم من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو غيرها ، وذلك بكتاب يُرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بأى وسيلة من الوسائل التى يُحددها المدير التنفيذى ، تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصات العامة والمنصوص عليها بهذه اللائحة مع تحديد أول اجتماع للجنة الممارسة المحدودة على ألا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن خمسة عشر يومًا من تاريخ إرسال الدعوات .

ويجوز بموافقة المدير التنفيذى فى حالة الاستعجال تقصير هذه المدة إلى عشرة أيام على الأقل .

مادة (٥٦)

تباشر لجنة الممارسة المحدودة إجراءاتها على النحو المقرر بشأن إجراءات الممارسة العامة المنصوص عليها بهذه اللائحة .

ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة ممثل عن وزارة المالية إذا جاوزت القيمة مليون جنيه ، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليونى جنيه .

مادة (٥٧)

فيما عدا ما تقدم تخضع الممارسة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الممارسة العامة .

الفصل السادس

الاتفاق المباشر

مادة (٥٨)

يجوز التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بقرار مسبب من المدير التنفيذى فى أى من الحالات الآتية :

١- الحالات الطارئة الناجمة عن الظروف الفجائية التى لم يكن فى الإمكان توقعها أو التنبؤ بها ، أو التى تتطلب الضرورة التعامل معها بشكل فورى ولا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما .

٢- وجود مصدر واحد فقط لديه القدرة الفنية أو القدرة على تلبية متطلبات التعاقد أو لديه الحق الحصرى أو الاحتكارى لموضوع التعاقد .

٣- تحقيق أغراض التكامل مع ما هو موجود ولا يوجد له سوى مصدر واحد .

٤- عندما يكون موضوع التعاقد غير مشمول فى عقد قائم ، وتقتضى الضرورة الفنية تنفيذه بمعرفة المتعاقد القائم بالتنفيذ .

٥- الأصناف المسعرة جبريًا .

٦- الحالات العاجلة التى يكون التعاقد فيها خلال مدة زمنية لا تسمح باتخاذ إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما ، وذلك لضمان سلامة وكفالة سير العمل بالهيئة ، وألا يكون ذلك ناجمًا عن سوء التقدير أو التأخر فى اتخاذ الإجراءات .

٧- فى حالة التوحيد القياسى مع ما هو قائم .

٨- فى حالات تعزيز السياسات الاجتماعية أو الاقتصادية التى تتبناها الدولة .

٩ - الأصناف لغرض التجربة أو الاختبار .

١٠- الحالات التى تقتضيها مصلحة الهيئة .

ويتعين الحصول على ثلاثة عروض أسعار على الأقل عند التعاقد بالاتفاق المباشر فى الحالات المبينة بالبنود من السادس حتى العاشر.

مادة (٥٩)

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر طبقًا لأحكام المادة (٥٨) من هذه اللائحة بناءً على ترخيص من :

١- **المدير التنفيذى** : وذلك فيما لا يجاوز قيمته مليون جنيه لشراء أو استئجار المنقولات والعقارات أو تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية ، وخمسة ملايين جنيه لمقاولات الأعمال .

٢- **السلطة المختصة** : وذلك فيما لا يجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه لشراء أو استئجار المنقولات والعقارات أو تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية ، أو الدراسات الاستشارية وعشرة ملايين جنيه لمقاولات الأعمال ، ولمجلس الإدارة الموافقة على التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما يجاوز الحدود المشار إليها .

مادة (٦٠)

فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية أو مقاولات الأعمال ، تتولى الإجراءات لجنة تشكل بقرار من المدير التنفيذى تضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية وفقًا لأهمية التعاقد وطبيعته ، ويقع على عاتقهم مسئولية التحقق

من مطابقة موضوع التعاقد من النواحى الفنية المطلوبة ومناسبة الأسعار مقارنةً بأسعار السوق السائدة وقت التعاقد أو لتحديد أقل العروض سعرًا ، والذى يلبى جميع الشروط والمتطلبات التى حددتها الهيئة فى طلبها ، وذلك من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض أسعار ، وكذا أسس اختيار المتعاقد معه ، ويكون اعتماد نتيجة عمل اللجنة من المدير التنفيذى .

بمراعاة حكم المادة (٧٦) من هذه اللائحة فى الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه فيتم حجز ما يُعادل نسبة (٥٪) من مستحقاته تُصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها .

ويجب على إدارة التعاقدات توثيق مبررات اتباع طريق الاتفاق المباشر .

مادة (٦١)

لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد إلا فى الحالات التى لا يُجاوز فيها مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الأقصى المقرر فى هذه اللائحة ، فإذا جاوز ما يتم تكراره من تعاقدات فى ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية الحد الأقصى المقرر فيكون تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بموافقة مجلس الإدارة .

مادة (٦٢)

يجوز للهيئة التعاقد بالاتفاق المباشر مع أى من مقدمى الخدمات الأساسية التى تمتلك الدولة فيها حصة حاكمة تسمح لها بتعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارتها أو التحكم على أى نحو فى القرارات الصادرة من مجلس إدارتها أو من الجمعية العامة لها على تقديم الخدمات الأساسية ومن ذلك الكهرباء ، والمياه، والغاز ، وغيرها من الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام ومن ذات الطبيعة المماثلة والمحددة أسعارها من الدولة .

وفى هذه الحالة يُستثنى مقدمو الخدمات الأساسية من تقديم خطاب ضمان الدفعة المقدمة ومن أداء التأمين بنوعيه ويُكتفى بما يُقدم منهم من تعهدات أو ضمانات يُقرها المدير التنفيذى .

كما يجوز للهيئة التعاقد مع الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بطريق الاتفاق المباشر بموافقة المدير التنفيذى للهيئة والسلطة المختصة بكل جهة ، وذلك دون التقيد بالإجراءات والحدود المالية المنصوص عليها بهذه اللائحة .

كما يجوز للهيئة أن تُنيب عنها أى من الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى مباشرة إجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقًا للقواعد المعمول بها فى الهيئة .

ويُحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها .

وتسرى أحكام هذه المادة على الهيئة العربية للتصنيع ، والهيئة القومية للإنتاج الحربى والمخابرات العامة ، ويجوز لأى منها إسناد التعاقدات المبرمة تطبيقًا لأحكام هذه المادة مباشرة إلى أى من وحداتها التابعة .

الباب الثالث

أحكام وإجراءات العطاءات والتأمينات

الفصل الأول

العطاءات

مادة (٦٣)

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الهيئة ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ، ويوضح عليه اسم وعنوان الهيئة ، ويكون تقديم العطاءات باليد بالمكان الذى تحدده الهيئة ، ويمكن تقديمها بالبريد السريع باسم الهيئة (إدارة التعاقدات) أو بأى وسيلة أخرى يحددها المدير التنفيذى .

مادة (٦٤)

على مقدم العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار – جدول الفئات – التى يتم وضعها داخل المظروف المالى مراعاة ما يلى :

١- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بقائمة الأسعار – جدول الفئات – عددًا ووزنًا ، أو مقاسًا ، أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة .

ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، على أن تقوم لجنة البت بمعادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن عنه البنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية .

ويجب أن تكون قائمة الأسعار – جدول الفئات – مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

٢- لا يجوز الكشط أو المحو أو الإضافة فى قائمة الأسعار – جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقمًا وحروفًا وتوقيعه .

٣- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه .

وإذا رغب فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فيُثبتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى ، ولا يُلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٤- إذا سكت مقدم العطاء فى مناقصات توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار – جدول الفئات المقدمة منه فيُعتبر ذلك امتناعًا منه عن الدخول فى المناقصة بالنسبة إلى هذا الصنف . أما فى مقاولات الأعمال فللجنة البت مع الاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة ، وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أُرسيت عليه المناقصة فيُعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك .

٥- يبين فى قائمة الأسعار – جدول الفئات – ما إذا كان الصنف مصنوعًا فى مصر أو فى الخارج ، ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل المتعاملين .

٦- الفئات التى حددها مقدم العطاء بقائمة الأسعار – جدول الفئات – تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للهيئة ، والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط العقد ، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والأسعار والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

مادة (٦٥)

فى الحالات التى يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو تركيب أصناف أو مهمات من السوق المحلى سواء كانت إنتاج محلى أو مستوردة من الخارج يجب أن يُقدم المورد الفاتورة أو المستخلص لطلب صرف مستحقاته ، أما إذا كانت الأصناف أو المهمات تم استيرادها من الخارج لمصلحة الهيئة مباشرة فيجب أن يُقدم مع المستندات السابق ذكرها المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

مادة (٦٦)

على مقدمى العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفنى جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التى تطلبها الهيئة ، بما فى ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة والقيد فى المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التى يكون القيد فيها واجبًا قانونًا .

مادة (٦٧)

يكون العطاء عن توريد الأصناف حسب العينات النموذجية للهيئة والمواصفات أو الرسومات المعتمدة التى يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها ، ويُعتبر تقديمه العطاء إقرارًا منه باطلاعه عليها ، ويتولى التوريد طبقًا لها ولو رافقت عطاؤه عينات أخرى .

وبالنسبة للمنتجات الغذائية والكيماوية يكون التوريد حسب المواصفات المحددة لها ، وإذا لم يكن لها مواصفات يكون التوريد حسب العينات التى يُطلب تقديمها مع العطاءات ، وإذا كانت هذه العينات مما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد فيكون قبول التوريد على أساس مطابقة نتائج فحصها على نتائج فحص عينات التوريد .

وبالنسبة للمنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسب المواصفات دون التقيد بالعينات ، ويجوز تقديم عينات مع العطاءات للاسترشاد بها فقط ، وإذا ما أجازت الهيئة تقديم عينات مع العطاءات فيجب أن تكون من حجم أو مقاس أو وزن يسمح بالفحص وأن تطبق عليها المواصفات .

ويكون لمقدمى العينات الحق فى استردادها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطارهم بسحبها بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بأية وسيلة أخرى يُحددها المدير التنفيذى ، وإلا أصبحت ملكًا للهيئة دون مقابل .

مادة (٦٨)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء المرافقة للشروط .

مادة (٦٩)

يجب أن تصل العطاءات إلى الهيئة فى الميعاد المحدد بكراسة الشروط لجلسة فتح المظاريف الفنية ، ولا يُعتد بأى عطاء أو تعديل يرد عليه بعد الميعاد المذكور .

إذا سحب مقدم العطاء عطاؤه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يُصبح التأمين المؤقت المودع حقًا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات وقوع ضرر أو اتخاذ أية إجراءات أخرى .

مادة (٧٠)

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيمًا فى جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها ، وإلا وجب عليه أن يبين فى عطائه الوكيل المعتمد منه فى جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة ، وأن يُبين فى عطائه العنوان الذى يُمكن مخابرته فيه ويُعتبر إعلانه عليه صحيحًا .

وإذا كان العطاء مقدمًا من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلًا مصدقًا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التى ترى الهيئة ضرورة توفرها .

مادة (٧١)

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن تُرفق به صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسى، وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترفق به صورة رسمية من عقد المشاركة، وفى كلتا الحالتين يجب أن تُرفق بالصورة المقدمة بياناً بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده، وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وإمضاء الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة، ونماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.

وإذا كان العطاء مقدم من شخص طبيعى أو معنوى فيجب أن تُرفق بالعطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية، ومن شهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب المصرية.

مادة (٧٢)

يكون توريد الأصناف فى المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار – جدول الفئات – ويراعى عند وضع الأسعار بالعطاء ما يلى:

١- إذا كان التسليم بمخازن الهيئة ، فيجب أن يشمل السعر رسوم الجمارك ، وجميع أنواع الرسوم الأخرى ، والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلى ، بحيث تسلم الأصناف لمخازن الهيئة خالصة من جميع الرسوم والضرائب والمصروفات .

٢- إذا حدث تغيير فى التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التى تحصل عن الأصناف الموردة من الخارج فى المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم فى غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعًا لذلك ، بشرط أن يثبت المورد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة ، وفى حالة إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد إلا إذا أثبت المورد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

وفى حالة التأخر فى التوريد عن المواعيد المحددة فى العقد وكان تعديل فئات الرسوم والضرائب قد تم بعد هذه المواعيد فإن المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة فى الرسوم والضرائب المشار إليها، إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة، أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد .

مادة (٧٣)

إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك فى مصلحة الهيئة، ويجوز ذلك أيضًا إذا كان مقدم العطاء الأقل يشترط مُددًا بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالهيئة، وذلك بالتعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لتموين المخازن فى الفترة الواقعة بين تاريخى التوريد ، ومع صاحب العطاء الأقل عن باقى الكميات ، وعلى لجنة البت فى هذه الحالة أن تثبت فى تقريرها الباقى من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك .

وتفضل العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر متى تساوت مع أقل العطاءات سعرًا وكانت مطابقة للشروط والمواصفات.

مادة (٧٤)

دون الإخلال بما يقرره مجلس الإدارة فى هذا الشأن يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدمًا بما لا يجاوز نسبة (٢٥٪) من قيمة التعاقد بموافقة المدير التنفيذي، وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفى معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ ، ويُستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المصرفى المشار إليه حالات التعاقد التى تتم بين الهيئة وإحدى الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، والتعاقدات التى تتم مع جهات حكومية أجنبية أو جهات ومنظمات

دولية ، وكذا الجهات التى تحتكر تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام ، ويتم الاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات والمنظمات من تعهدات أو ضمانات يقرها المدير التنفيذى .

ويُراعى عند المقارنة والمفاضلة بين العطاءات إضافة فائدة تُعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى وقت البت فى المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدمًا، وتُحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى.

وفى الحالات التى تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى.

ويجب فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد.

ويجب أن تتضمن شروط الطرح التى يتقرر فيها صرف الدفعة المقدمة أن تستخدم فى الأغراض المتعلقة بمباشرة العمل موضوع التعاقد بصورة فعلية، على أن يتضمن العطاء تحديد تلك الأغراض مقابل الدفعة المقدمة لإنجاز محل العقد ، ويراعى فى هذه الحالة عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة ، وفى حالة إذا ما تبين للهيئة أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة بالعطاء يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة .

الفصل الثاني

التأمينات

مادة (٧٥)

يجب أن يُؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت تُحدد قيمته اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذه اللائحة ضمن شروط الطرح بما لا يجاوز نسبة (١,٥٪) من القيمة التقديرية ، وذلك بالنسبة لعقود شراء أو استئجار المنقولات أو تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية أو مقاولات الأعمال ، وبما لا يجاوز نسبة (٠,٥٪) (فقط نصف فى المائة) بالنسبة لشراء أو استئجار العقارات ، ويُستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ .

وفى جميع الأحوال ، يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريًا لمدة ثلاثين يومًا بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته ، ويجوز بموافقة المدير التنفيذى وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المُسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة بشرط عدم انقطاع مدة سريان التأمين ، وعدم الإخلال بمسئوليته طبقًا للغرض المقدم عنه التأمين .

مادة (٧٦)

فيما عدا عقود استئجار المنقولات والعقارات على صاحب العطاء المقبول خلال سبعة أيام من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه أن يُؤدى التأمين النهائى الذى يُكمل التأمين المؤقت إلى ما لا يقل عن نسبة (٥٪) من قيمة العقد وذلك بالنسبة لعقود شراء المنقولات وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية ومقاولات الأعمال وبما لا يقل عن نسبة (٠,٣٪) بالنسبة لشراء العقارات ، وبالنسبة للعقود التى تُبرم مع متعاقد فى الخارج يكون الأداء خلال خمسة عشر يومًا .

ويجوز بموافقة المدير التنفيذى مد المهلة المُحددة للأداء فى الحالتين بما لا يُجاوز خمسة أيام .

ويكون التأمين النهائى ساريًا لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر إلا إذا أتفق على غير ذلك ، وللمدير التنفيذى وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين النهائى المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة بشرط عدم انقطاع مدة سريان التأمين ، وعدم الإخلال بمسئوليته طبقًا للغرض المقدم عنه التأمين .

وإذا جاوز التأمين المؤقت التأمين النهائى وبناءً على طلب صاحب العطاء يتم خصم التأمين النهائى من المبلغ المسدد على ذمة التأمين المؤقت عن ذات العملية ، ويتم رد الزيادة دون طلب خلال فترة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إتمام التسوية اللازمة .

ولا يُحصل التأمين النهائى إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الهيئة نهائيًا خلال المدة المحددة لأداء التأمين النهائى .

أما إذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار إليها ، وكان ثمنه يكفى لتغطية قيمة التأمين النهائى فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يُعادل قيمة هذا التأمين من مجموع قيمة العطاء ، ويُحتفظ به لدى الهيئة بمثابة تأمين نهائى حتى تمام تنفيذ العقد .

على أنه فى الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه فيتم حجز ما يعادل نسبة (٥٪) من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها .

مادة (٧٧)

يجب أن تؤدى التأمينات بأى وسيلة معتمدة ، ومنها وسائل الدفع الإلكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى ، أو بأى صورة من الصور الآتية :

١- بموجب خطاب ضمان مصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة ، وألا يقترن بأى قيد أو شرط ، وأن يُقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغًا يوازى التأمين المطلوب .

وعندما يرد للهيئة خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقرارًا على خطابات الضمان بأنه لم يُجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها .

فإذا تبين عند المراجعة لدى البنك المركزى المصرى أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له تقوم الهيئة فورًا بمطالبة المصرف بأن يُؤدى إليها فى ميعاد لا يُجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان .

وتقبل خطابات الضمان من المصارف الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع للهيئة مبلغ يُوازى التأمين المطلوب ، وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أى معارضة من صاحب العطاء .

٢- يجوز لصاحب العطاء أو العطاء الفائز سداد التأمينات خصمًا من مستحقاته التى تقر الهيئة صلاحيتها للصرف عن عمليات أخرى فى الهيئة ، وفى التاريخ المحدد للسداد .

ويتم رد التأمين فى الحالات المنصوص عليها بهذه اللائحة بذات الوسيلة التى تم أدائه بها .

ويجب أن تتضمن مستندات الطرح صور سداد ورد التأمين على وجه التحديد .

مادة (٧٨)

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يُرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة دون طلب منهم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ، أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائى من صاحب العطاء المقبول .

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائى بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان طبقًا للشروط ، وحينئذ يُرد التأمين النهائى أو ما تبقى منه لصاحبه دون طلب منه ، وذلك خلال مدة لا تُجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية .

واستثناءً من حكم الفقرة الثانية من هذه المادة يجوز للمدير التنفيذى تخفيض قيمة التأمين النهائى بما يقابل قيمة الأعمال المتكاملة التى يتم تنفيذها وإصدار شهادة بقبولها ، وذلك فى المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التى تتوفر فيها الشروط الآتية :

١- أن يكون موضوع المشروع تنفيذ مجموعة مركبة من الخدمات والأعمال وغيرها .

٢- ألا تقل المدة اللازمة لتنفيذ المشروع عن خمس سنوات .

٣- أن يكون أداء قيمة الأعمال المنفذة فى تاريخ لاحق على إصدار شهادة بقبولها وفقًا للعقد .

مادة (٧٩)

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بإيداع التأمين النهائى فى الموعد المحدد يجوز للهيئة بموجب إخطار بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بأية وسيلة أخرى يُحددها المدير التنفيذى – دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر – إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويُصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق الهيئة ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور أيًا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

الباب الرابع

إجراءات تنفيذ العقود

الفصل الأول

الشروط العامة

مادة (٨٠)

تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالى لإخطار المورد بأمر التوريد إلا إذا أتفق على خلاف ذلك ، ويكون إخطار الموردين فى الخارج بموجب برقيات تدعم بكتاب لاحق على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه .

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود مقاولات الأعمال من التاريخ الذى يُسلم فيه المقاول الموقع خاليًا من الموانع إلا إذا أتفق على خلاف ذلك ، ويكون التسليم بموجب محضر يُوقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم إحداهما للمقاول وتحتفظ الهيئة بالنسخة الأخرى ، وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع فى التاريخ الذى تحدد له فى أمر الإسناد فيُحرر محضر بذلك ، ويعتبر هذا التاريخ موعدًا لبدء تنفيذ العمل .

مادة (٨١)

يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص بما لا يُجاوز نسبة (٣٥٪) من كمية كل بند لعقود المقاولات ، وبما لا يُجاوز نسبة (٢٥٪) من كمية كل بند بالنسبة لباقى العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار ، على أن تتضمن كراسة الشروط مضمون ذلك، دون أن يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك.

ويجوز فى حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز الحدود المشار إليها بذات الشروط والمواصفات والأسعار .

ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة المدير التنفيذى ، ووجود الاعتماد المالى اللازم ، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على الأولوية التى كان يتمتع بها المتعاقد عند ترتيب عطائه .

وفى مقاولات الأعمال التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم دون غيره فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة المدير التنفيذى ، وذلك بطريق الاتفاق المباشر فى الحدود المنصوص عليها بهذه اللائحة ، وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق .

مادة (٨٢)

يجب فسخ العقد فى أى من الحالات الآتية :

١- إذا ثبت أن المتعاقد قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الهيئة أو فى الحصول على العقد .

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

٣- اذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويتم الفسخ فى الأحوال المشار إليها تلقائيًا ، ويُشطب المتعاقد فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين رقمى (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتُخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويُعاد قيد المتعاقد الذى شطب اسمه فى سجل المتعاملين بناءً على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إداريًا أو بصدور حكم نهائى ببراءته مما نُسب إليه ، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

مادة (٨٣)

يجوز للهيئة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه .

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من المدير التنفيذى ، يُخطر به المتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو يُرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بأى وسيلة من الوسائل التى يُحددها المدير التنفيذى على عنوانه المبين فى العقد .

ولا يجوز للهيئة الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لأى سبب .

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الهيئة ، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامة التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق ، دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

مادة (٨٤)

تسرى على عقود تلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية جميع الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن شراء المنقولات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة كل من هذه العقود .

الفصل الثاني

شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمال

مادة (٨٥)

دون الإخلال بأحكام هذه اللائحة ، يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل ، وتنفيذ أوامر الهيئة بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يُحاول الغش .

كما يلتزم المقاول بمراعاة ضوابط السلامة والصحة المهنية باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة ، وتُعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون أدنى مسئولية على الهيئة ، كما يلتزم بمراعاة الاشتراطات التنظيمية ، ويكون ملتزمًا بكافة الغرامات والتعويضات التى تترتب على مخالفته للقوانين واللوائح المشار إليها .

مادة (٨٦)

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من مطابقتها للمواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة ، وعليه إخطار الهيئة فى الوقت المناسب بملاحظاته عليها ، ويكون مسئولاً تبعًا لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه .

مادة (٨٧)

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التى تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها فى تنفيذ العمل ، وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الهيئة إلى أن يتم التسليم المؤقت، على أن تبقى فى عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ، ولا تتحمل الهيئة فى شأنها أدنى مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك .

ويجب على المقاول أن يُهيئ مكانًا صالحًا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية ، وذلك لوقايتها بطريقة يوافق عليها المختص بالهيئة .

مادة (٨٨)

المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقصان تبعًا لطبيعة العملية ، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة ، والمبالغ التى تُسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلًا سواء كانت تلك الكميات أكثر أو أقل من الواردة بالمقايسة أو الرسومات ، وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ فى حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقًا لأحكام العقد .

ويجب فى جميع الأحوال ألا يؤثر ذلك على الأولوية التى كان يتمتع بها المقاول فى ترتيب عطائه .

ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان ، وتعتبر كل فئة من الفئات المُدرجة بجداول الفئات مُلزمة للمقاول أثناء العقد ، وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب زيادة أو تعويض مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية .

ويقوم المختص بالهيئة بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مندوبه ، ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين ، فإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التى يجريها المختص بالهيئة .

مادة (٨٩)

فى عقود مقاولات الأعمال إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمنى أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد ، جاز للمدير التنفيذى ولدواعى مصلحة الهيئة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل غرامة للتأخير منه إذا كان التأخير راجعًا لسبب خارج عن إرادته .

وفى حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد ، تُحصل غرامة تأخير تُحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر وذلك بنسبة لا تجاوز نسبة (١٠٪) من قيمة العقد إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للعملية ، وتزيد غرامة التأخير إلى نسبة (١٥٪) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك .

ويكون حساب الغرامات ومدد التأخير المشار إليها فى الفقرة السابقة على النحو الآتى :

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ تُحصل غرامة تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ب) تزداد نسبة تحصيل الغرامة من قيمة الأعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بذات نسبة مدة التأخير وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ .

(ج) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ تحصل الغرامة بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

وتُحسب الغرامة من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة ، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فتكون الغرامة من القيمة الإجمالية للعقد .

ويُعفى المتعاقد من الغرامة بقرار من المدير التنفيذى إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ، ولمجلس الإدارة فى غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من الغرامة جزئيًا أو كليًا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ، وله عرض الأمر على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا إرتأى ذلك ، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

مادة (٩٠)

إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يقم بمعالجة ذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بأية وسيلة أخرى يُحددها المدير التنفيذى على عنوانه المبين بالعقد للقيام بإجراء هذه المعالجة كان للمدير التنفيذى الحق فى اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقًا لما تقتضيه مصلحة الهيئة .

١- فسخ العقد .

٢- سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ، وذلك بإحدى طرق التعاقد المنصوص عليها بهذه اللائحة .

ويكون للهيئة فى هذه الحالة الحق فى احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ، ومبان ، وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها ، وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها ، كما يكون لها أيضًا الحق فى الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ، ولها فى سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

وفى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يُصبح التأمين النهائى من حق الهيئة ، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامة تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها ، بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية وغرامة تأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أى مبالغ مستحقة أو تُستحق للمتعاقد لديها أو لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

مادة (٩١)

تلتزم الهيئة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعًا لتقدم العمل ، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم المستخلص لها ، على أن تقوم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده وإلا التزمت بأن تؤدى للمتعاقد تعويضًا يُعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد بعد استنزال ما قد يكون مُسددًا للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص ، وذلك عن فترة التأخير التى تجاوز مدة ستين يومًا المشار إليها ، ووفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ اليوم التالى لانتهاء هذه المدة .

ويتعين على الإدارة المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات ورفع تقارير دورية للمدير التنفيذى خلال مدد لا تجاوز كل منها ستين يومًا تبدأ أولها من التاريخ المحدد لبدء التنفيذ تتضمن موقف صرف قيمة المستخلصات ومدى توفر التمويل اللازم لكل منها من واقع البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع ، وعلى المدير التنفيذى أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم تأخر صرف قيمة المستخلصات عن المواعيد المقررة .

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو التالى :

١- بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تم تنفيذها فعلًا مطابقة للشروط والمواصفات ، وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء ، ويجوز صرف نسبة (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات فى الأعمال يُقصر المقاول فى إصلاحها أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت ، وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من أحد المصارف المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

٢- بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم ، والتى يحتاجها العمل فعلًا بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقًا عليها ، وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم ، وذلك من واقع فئات العقد وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

٣- بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الهيئة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ، ويُصرف للمقاول عقب ذلك مباشرةً ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

٤- عند تسلم الأعمال نهائيًا بعد مدة الضمان ، وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك تتم تسوية الحساب النهائى ، ويُدفع المقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

مادة (٩٢)

فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر تلتزم الهيئة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد ، وفقًا للزيادة أو الخفض فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر بحسب الأحوال ، ويكون هذا التعديل ملزمًا للطرفين ويقع باطلًا كل اتفاق يُخالف ذلك .

ويكون حساب التغير فى الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعًا أو خفضًا وفقًا للتعريفات والمعادلة والقواعد الآتية :

أولاً – التعريفات :

مدة التنفيذ : المدة المحددة لإنجاز الأعمال محسوبة من تاريخ تسليم الموقع خاليًا من الموانع ، أو استلام المقاول الدفعة المقدمة ، أو الرسومات المعتمدة اللازمة لبدء التنفيذ أيهما أبعد أو من أى تاريخ آخر يرد ضمن شروط الطرح .

البنود المتغيرة : البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التى تحددها إدارة التعاقدات بمستندات الطرح ومن ذلك (عمالة ، مواد خام ، وغيرها) من واقع القائمة التى تُعدها وزارة الإسكان .

المُعامِل : النسبة التى يُحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة بمراعاة ألا تساوى (صفرًا) ، ويقل مجموعها عن (١٠٠٪) أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مكوناته .

قيمة التعويض أو الخصم المبلغ المستحق للمقاول أو المبلغ الواجب خصمه من مستحقاته نتيجة احتساب التغير فى أسعار البنود المتغيرة ارتفاعًا أو انخفاضًا .

نسبة الزيادة أو الخفض فى الأسعار الرقم القياسى لسعر البند أو مكوناته عند المحاسبة مطروحًا منه الرقم القياسى للسعر عند تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال مقسومًا على الرقم القياسى السعر عند فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال ، وذلك من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

ثانيا – المعادلة :

قيمة التعويض أو الخصم – قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد x معاملاتها × نسبة الزيادة أو الخفض فى الأسعار .

ثالثًا – قواعد المحاسبة على فروق الأسعار :

١– تقوم إدارة التعاقدات بتحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح من واقع القائمة التى تصدرها وزارة الإسكان ، وفى حالة عدم تحديدها تُلغى العملية قبل البت فيها .

٢– يجب أن يتضمن عطاء المقاول (المظروف الفني) مُعاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها ، والتى حددتها إدارة التعاقدات ضمن شروط الطرح ، ويتم التعاقد على أساسها ، وفى حالة عدم تضمين المقاول عطاءه تلك المعاملات أو قدمها غير مطابقة للنموذج المطروح يتم استبعاد العطاء .

٣– تصرف قيمة المستخلص المعتمد فى المواعيد المحددة وفقًا لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق مُعادلة فروق الأسعار .

٤– يُحاسب المقاول على التعديل فى الأسعار رفعًا أو خفضًا بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال مع مراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته التى يتفق عليها الطرفان .

٥– يُحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعًا أو خفضًا خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق ، ويجب احتساب أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه ، وذلك بعد تطبيق ذات المُعادلة على باقى العطاءات الأخرى .

٦– لا تسرى معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها فى أى من الحالات الآتية :

(أ) العقود التى تكون مدة تنيفذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول .

(ب) العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الهيئة ، وفى هذه الحالة تتم محاسبة المقاول على الكميات التى تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقًا لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة (٩٣)

فى حالة سحب العمل أو بعضه من المقاول يُحرر كشف بالأعمال التى تمت، وبالآلات والأدوات التى استحضرت، والمهمات التى لم تستعمل ، والتى يكون قد وردها المقاول بمكان العمل ، ويتم الجرد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ سحب العمل بمعرفة المختص بالهيئة ، وبحضور المقاول أو مندوبه بعد إخطاره ، ويُثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من المختص بالهيئة والمقاول أو مندوبه ، فإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه يتم الجرد فى غيابه ، وفى هذه الحالة يُخطر المقاول بنتيجة الجرد ، فإذا لم يُبدِ ملاحظاته خلال سبعة أيام من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة فى محضر الجرد ، والهيئة غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر اللازم لإتمام الأعمال فقط ، بشرط أن تكون صالحة للاستعمال ، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل .

مادة (٩٤)

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يُخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا ، وأن يمهده ، وإلا كان للهيئة الحق بعد إخطاره تنفيذ ذلك على حسابه ، ويتم إخطاره حينئذ بالموعد الذى تم تحديده لإجراء المعاينة ، ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ، ويوقعه كل من المختصين بالهيئة الذين يُخطر المقاول بأسمائهم والمقاول أو مندوبه ، ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تُسلم إحداها للمقاول أو مندوبه ، وفى حال عدم حضوره أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ، ويوقع المحضر من المختصين بالهيئة وحدهم ، فإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المقاول للهيئة باستعداده للتسليم المؤقت

موعد إنهاء العمل ، وبدء مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم يُنفذ على الوجه الأكمل يُثبت ذلك فى المحضر ، ويُؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يُطابق الشروط دون إخلال بمسئولية المقاول طبقًا لأحكام القانون المدنى ، وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان .

وبعد إتمام التسليم المؤقت يُرد للمقاول – إذا لم توجد قبله مطالبات للهيئة أو لأية جهة إدارية أخرى – ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلًا وتحتفظ الهيئة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائى .

مادة (٩٥)

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت ، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون آخر ، ويُعتبر المقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللهيئة أن تجريه على نفقته وتحت مسئوليته .

مادة (٩٦)

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يُخطر المقاول الهيئة كتابةً للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال قد نُفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة ، فيتم تسليمها نهائيًا بموجب محضر من ثلاث نسخ يوقعه كل من المختصين بالهيئة والمقاول أو مندوبه تُعطى للمقاول نسخة منه ، وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات يؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بما يُطلب منه من أعمال ، وذلك دون إخلال بمسئوليته طبقًا لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر .

وعند إتمام التسليم النهائى يُدفع للمقاول ما قد يكون مستحقًا له من مبالغ ، ويُرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

الفصل الثالث

شروط تنفيذ عقود المنقولات

مادة (٩٧)

يُصدر المدير التنفيذى قرارًا بتشكيل لجنة الفحص برئاسة المدير المختص بالمخازن وعلى أن تضم عضوًا فنيًا أو أكثر ، وعضوًا عن الإدارة الطالبة للأصناف وأمين المخزن المختص .

ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لوصول الأصناف .

على أنه بالنسبة للتعاقدات التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه للصنف الواحد فى العقد الواحد فيجوز فحصها واستلامها بمعرفة المدير المختص بالمخازن .

مادة (٩٨)

يلتزم المتعاقد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ، ويتسلم أمين المخزن المختص ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ، ويُعطى عنه إيصالاً مؤقتًا مختوم بخاتم الهيئة موضحًا به اليوم والساعة التى تم فيها التوريد ، ويقرر فيها حالة الأصناف من حيث سلامتها ، وذلك لحين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائى ، ويجب أن يتم ذلك الإخطار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالى لصدور الإيصال المؤقت وعلى أمين المخزن المختص فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم .

مادة (٩٩)

إذا رفضت لجنة الفحص صنفًا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يُخطر المورد بأسباب الرفض ، وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة ، وتوريد بدلاً منها ، ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر ، ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لإخطاره ، فإذا تأخر فى سحبها يكون للهيئة الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع نسبة (٥٪) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع ، وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقًا لها ويكون البيع وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٠٠)

يُصرف ثمن الأصناف الموردة فى أقرب وقت ممكن، وبما لا يجاوز ثلاثين يومًا تُحسب من تاريخ اعتماد قرار لجنة الفحص بالقبول .

وفى الحالات التى يتضمن فيها التعاقد أن يتم سداد الثمن مقابل استلام الأصناف يجب على الهيئة اتخاذ ما يلزم نحو إجراء فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك مقابل الاستلام وسداد الثمن .

مادة (١٠١)

فى عقود شراء المنقولات إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمنى أو مدة التوريد المحددة بالعقد، جاز للمدير التنفيذى ولدواعى مصلحة الهيئة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل غرامة للتأخير منه إذا كان التأخير راجعًا لسبب خارج عن إرادته .

وفى حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد، تُحصل غرامة تأخير تُحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر وذلك بنسبة لا تجاوز نسبة (٣٪) من قيمة العقد إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للعملية، ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (٥٪) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك .

ويكون حساب الغرامات ومدد التأخير المشار إليها فى الفقرة السابقة على النحو الآتى :

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد تحصل غرامة تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ب) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد تحصل غرامة تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ج) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد تحصل غرامة تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(د) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد تحصل غرامة التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

وتحسب الغرامة من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد

المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فتكون الغرامة من القيمة الإجمالية للعقد .

ويُعفى المتعاقد من الغرامة بقرار من المدير التنفيذى إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، ولمجلس الإدارة فى غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من الغرامة جزئيًا أو كليًا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، وله عرض الأمر على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأى ذلك، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير

مادة (١٠٢)

إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها، فإنه يجب إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية، وتُطبق أحكام المادة (٨٣) من هذه اللائحة ما لم تقرر الهيئة حاجتها لهذه الأصناف فى السنة المالية الجديدة، وبشرط سماح الاعتمادات المالية .

الفصل الرابع

إجراءات الاستلام

أولاً : استلام المنقولات

مادة (١٠٣)

يلتزم المدير المختص بالمخازن طبقًا لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف، واستلامها، وإجراءات الفحص، وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية، ومتابعة إرسال المستندات إلى الحسابات لاتخاذ إجراءات الصرف، على أنه فى حالة إخلال المورد بأى شرط من شروط التوريد فعلى المدير المذكور إخطار إدارة التعاقدات فورًا بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وذلك كله وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٠٤)

يجوز إذا اقتضت مصلحة الهيئة وبموافقة المدير التنفيذى تعديل مكان التسليم أو التوريد، ويجوز فى هذه الحالة تعويض المتعاقد عما يتكبده من مصروفات إضافية نتيجة لهذا التعديل .

مادة (١٠٥)

يفصل المدير التنفيذى فى الخلافات التى تنشأ بين الموردين ولجان الفحص أو بين أعضاء لجنة الفحص أنفسهم، وله أن يسترشد فى ذلك برأى لجنة فحص أخرى .

مادة (١٠٦)

يجب على لجنة الفحص التى تقوم بفحص الأصناف أن تبين فى تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنًا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها، وتلتزم الهيئة بالأخذ دائمًا بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

ويجوز قبول الأصناف إذا كانت نسبة التباين لا تزيد على (١٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من تباين، وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبًا لمثيله فى السوق .

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها، وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالهيئة، ولا تكون قد سبق رفض عطاءات لذات السبب، كما تحدد اللجنة مقدار الخفض فى الثمن المقابل للتباين.

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك ويراعى الآتى :

١- الأصناف التى تكون نسبة التباين فى مواصفاتها لغاية (٢٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة .

٢ – الأصناف التى تكون نسبة التباين فى مواصفاتها أكثر من (٢٪) لغاية (٥٪)، يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافًا إليه مقابل تباين مقداره (٥٠٪) من هذا المقدار .

٣- الأصناف التى تكون نسبة التباين فى مواصفاتها أكثر من (٥٪) لغاية (١٠٪)، يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافًا إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠٪) من هذا المقدار .

على أن يكون القبول بموافقة لجنة البت والمدير التنفيذي، وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم، وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

ثانياً : استلام العقارات

مادة (١٠٧)

تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو استئجار العقارات وما فى حكمها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك بعد اعتماد المدير التنفيذى لأعمال اللجنة المختصة وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لاستلام العقار موضوع التعاقد، وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه .

الباب الخامس

أحكام وإجراءات البيع أو التأجير أو الترخيص

الفصل الأول

البيع أو التأجير أو الترخيص

مادة (١٠٨)

يُصدر المدير التنفيذى قرارًا باتخاذ إجراءات بيع المنقولات المستغنى عنها، وفى حالة بقاء الأصناف التى تقرر الاستغناء عنها لمدة تزيد عن سنة بالمخازن يتم تحديد المسئول عن ذلك مع اتخاذ الإجراءات القانونية قبله .

مادة (١٠٩)

تُشكل بقرار من المدير التنفيذى لجنة من الموظفين المختصين تقوم بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع إلى لوطات من أصناف متجانسة، وإعطاء مواصفات كافية ودقيقة لمنع أى تغيير يمكن أن يحدث فى مكونات اللوطات، وإثبات هذه البيانات تفصيليًا فى كشوف تسلم إلى رئيس لجنة التثمين المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذه اللائحة .

ويُراعى فى تقسيم الأصناف إلى لوطات أن يكون حجم كل لوط مُناسبًا، بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتنافسين يحول دون قيام احتكارات.

مادة (١١٠)

تستعين اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذه اللائحة بأمين المخزن المختص لإرشادها إلى الأصناف المراد بيعها دون أن يشترك فى عملية التثمين، وعلى اللجنة أن تسترشد بأسعار البيع السابقة وبالأسعار السوقية، وحالة الأصناف فى تاريخ البيع، وتكلفة الحصول عليها، وعمرها الاستعمالى والنسب المقررة لإهلاكها، وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للهيئة .

ويُعتبر التقدير الذى تحدده هذه اللجنة ثمناً أساسيًا للبيع بعد اعتماد المدير التنفيذى لأعمال اللجنة، ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسى الذى تقدره اللجنة، وتوضع تقاريرها داخل مظاريف مغلقة بطريقة مُحكمة ومختومة بخاتم الهيئة مع توقيع رئيس اللجنة بجواره، ويُرفق مع كل مظروف نسخة من محضر لجنة التصنيف ويُسلم لرئيس لجنة البيع لفتحه بعد التحقق من سلامته بحضور لجنة البيع، وإذا تبين لرئيس لجنة البيع عدم سلامة أحد المظاريف المتضمنة الثمن الأساسى فعليه إرجاء المزايدة للأصناف المدونة فى هذا المظروف، وتحرير محضر بالواقعة يرفع للمدير التنفيذى للاعتماد أو لتقرير ما يراه.

مادة (١١١)

على اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذه اللائحة عند وضع القيمة الأساسية فى حالة بيع أو تأجير العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بما فى ذلك المقاصف مراعاة أهمية وتميز موقع موضوع التعاقد، ومساحته، وحالته، وعمره، وتكلفة إنشائه واستهلاكاته، وقيمة التجهيزات والمحتويات والعائد الذى يُدره تشغيله أو استغلاله، وغيرها من العناصر المؤثرة فى تحديد القيمة، وذلك بما يتماشى مع طبيعة موضوع التعاقد بحسب الأحوال .

مادة (١١٢)

يجب أن يتم النص فى الشروط الخاصة بعمليات بيع المنقولات على ما يلى :

١- على كل من يرغب فى الدخول فى المزايدة أن يرفع مبلغاً معيناً تقدره اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذه اللائحة حسب أهمية اللوطات المعروضة للبيع، وذلك كتأمين مؤقت، وعليه القيام بمعاينة اللوطات التى يرغب فى المزايدة عليها، ويُعتبر اشتراكه فى المزايدة إقرارًا منه بإتمام المعاينة التامة النافية للجهالة .

٢- يجب على من يرسو عليه المزاد أن يُسدد نسبة (٣٠٪) من ثمن التعاقد فور الرسو، وفى حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة .

٣- يجب على من رسا عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالى لرسو المزاد عليه، فيما عدا الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها، ولا تسوى نسبة (٣٠٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام أخر دفعة من المبيع، على أن يُنص على ذلك فى شروط المزايدة .

ويجوز بموافقة المدير التنفيذى إعطاء مهلة إضافية للسداد مقدارها سبعة أيام إذا كان ذلك فى مصلحة الهيئة، فإذا تأخر من رسا عليه المزاد عن هذه المدة تُصبح المبالغ المدفوعة منه حقًا للهيئة، ويصبح العقد مفسوخًا دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، ودون إخلال بحق الهيئة فى الرجوع على المشترى بالتعويض اللازم .

٤- إذا تأخر من رسا عليه المزاد فى استلام اللوطات خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك فيُحصل منه مصروفات تخزين بواقع نسبة (٥٪) من ثمن اللوطات التى تأخر عن استلامها، وذلك عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه، وبحد أقصى أربعة أسابيع، يحق للهيئة بعدها أن تتخذ إجراءات بيع هذه اللوطات لحسابه فى أقرب فرصة، ويكون البيع وفقًا لأحكام هذه اللائحة، وفى هذه الحالة يُحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها، ومصروفات إدارية بواقع نسبة (٥٪) من ثمن البيع الجديد، ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع .

٥- الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يُسفر عنه التسليم الفعلى .

مادة (١١٣)

فى حالة طرح المنقولات والعقارات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بما فى ذلك المقاصف، يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ تحدده اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذه اللائحة حسب أهمية وقيمة العملية كتأمين مؤقت، وعلى من يرسو عليه المزاد فى العقود التى لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات أن يُقدم تأمينًا نهائيًا بما يعادل نسبة (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل، وذلك فور رسو المزاد، ويجب أن يظل التأمين النهائى ساريًا، فإذا زادت مدة العقد عن ثلاث سنوات يُحسب التأمين النهائى الواجب تقديمه بواقع

نسبة (١٠٪) من قيمة العقد عن الثلاث السنوات الأولى، ويُجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد، وذلك كله ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك .

وفى جميع الأحوال يُراعى تضمين شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال بمراعاة أن يتم السداد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لذلك، وفى حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الهيئة تعويضًا عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ السداد .

الفصل الثاني

طرق البيع أو التأجير أو الترخيص

مادة (١١٤)

يكون بيع أو تأجير المنقولات والعقارات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما فى ذلك المقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة .

واستثناءً من ذلك يجوز بقرار مسبب من المدير التنفيذى التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

١- المزايدة المحدودة .

٢- المزايدة المحلية .

٣- الاتفاق المباشر .

ولا يجوز بأى حال تحويل أى من طرق التعاقد المنصوص عليها فى هذه المادة إلى طريق تعاقد آخر .

مادة (١١٥)

يُعلن عن المزايدة العلنية العامة طبقًا لذات الإجراءات والشروط التى يُجرى بها الإعلان عن المناقصة العامة والمبينة بهذه اللائحة .

ويصدر بتشكيل لجنة المزايدة العلنية قرارًا من المدير التنفيذى برئاسة أحد شاغلى الوظائف القيادة، وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية، بحسب أهمية وقيمة المزايدة .

ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة ممثل عن وزارة المالية إذا جاوزت القيمة مليون جنيه، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليونى جنيه .

وعلى لجنة المزايدة أن تُعلن للمتزايدين فى بداية جلسة المزايدة العلنية العامة البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال – دون ذكر الثمن الأساسى – ثم تتولى إجراءات التزايد مع المتزايدين من خلال جولة أو عدة جولات بذات الجلسة للوصول لأعلى سعر مستوفى للشروط ويجوز فى الحالات الاستثنائية أن تكون جلسة التزايد على أكثر من يوم لكل مجموعة أو أكثر على حدة شريطةً أن تتضمن شروط الطرح ذلك وأن تكون لكل مجموعة ثمن أساسى منفصل فى مظروف مغلق .

وفى جميع الحالات يحظر إعادة فتح باب التزايد مرة أخرى لما تم الانتهاء من التزايد عليه، كما يحظر الترتيب بين المتزايدين قبل أو أثناء جلسة المزايدة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبادئ تكافؤ الفرص وحرية المنافسة بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تقسيم العقود أو تثبيت الأسعار بشكل غير تنافسي، وفى حالة تبين ذلك فيتم إعمال أحكام المادة (٨٢) من هذه اللائحة .

ويكون ترسية المزايدة على أعلى سعر مستوفى للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسي، وتحرر لجنة المزايدة محضرًا بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين وما تم رده وما تم مصادرته، وترفع اللجنة محضرًا بتوصياتها موقعًا من جميع أعضائها ورئيسها للمدير التنفيذى للاعتماد أو لتقرير ما يراه .

مادة (١١٦)

يجوز بقرار مسبب من المدير التنفيذى التعاقد بطريق المزايدة المحدودة فى أى من الحالات الآتية :

١- الأصناف التى يُخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

٢- الأصناف التى تتطلب طبيعتها قصر بيعها على المرخص لهم بالتعامل فيها .

٣- الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة العلنية العامة أو بالمظاريف المغلقة .

٤- الحالات التى سبق عرضها فى مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة لأكثر من مرة، ولم تقدم عنها أى عروض أو لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي، وانتهت دراسة الهيئة إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح .

٥- الحالات التى لا تجاوز قيمتها الأساسية مليون جنيه .

وتشكل بقرار من المدير التنفيذى لجنة للمزايدة المحدودة برئاسة أحد شاغلى الوظائف القيادية، وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية، بحسب أهمية وقيمة المزايدة .

ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة مليون جنيه، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليونى جنيه .

ويتبع بشأن المزايدة المحدودة جميع القواعد والإجراءات الخاصة بالمزايدة العلنية العامة والمبينة بهذه اللائحة، فيما عدا الإعلان إذ يُكتفى فى هذه الحالة بتوجيه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المتزايدين المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المزايدة الذين يعتمد المدير التنفيذى أسماءهم من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو غيرها، وذلك بموجب كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بأى وسيلة من الوسائل التى يُحددها المدير التنفيذى قبل الموعد المحدد لجلسة المزايدة بخمسة عشر يومًا على الأقل، على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات اللازمة عن موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها .

مادة (١١٧)

يكون البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة المحلية بقرار مسبب من المدير التنفيذي، وذلك فيما لا يزيد قيمته على ستمائة ألف جنيه، ويُصدر المدير التنفيذى قرارًا بتشكيل لجنة المزايدة المحلية برئاسة أحد الموظفين المختصين وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية .

ويُتبع بشأن المزايدة المحلية جميع القواعد والإجراءات الخاصة بالمزايدة العلنية العامة والمبينة بهذه اللائحة، فيما عدا الإعلان إذ يُكتفى فى هذه الحالة بتوجيه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المتزايدين المحليين المشتغلين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التى يقع فى دائرتها موضوع البيع أو التأجير أو الترخيص الذين يعتمد المدير التنفيذى أسماؤهم من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو غيرها، وذلك بموجب كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بأى وسيلة من الوسائل التى يحددها المدير التنفيذى قبل الموعد المحدد لجلسة المزايدة بخمسة عشر يومًا على الأقل، على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات اللازمة عن موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها .

ويجوز بموافقة المدير التنفيذى فى حالة الاستعجال تقصير هذه المدة إلى عشرة أيام على الأقل .

مادة (١١٨)

يجوز فى الحالات الطارئة أو العاجلة أو التى تقتضيها مصلحة الهيئة والتى لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة بجميع أنواعها أن يتم البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال بطريق الاتفاق المباشر، بناءً على ترخيص من :

١- المدير التنفيذى : وذلك فيما لا يُجاوز قيمته مليون جنيه .

٢- السلطة المختصة : فيما يجاوز قيمته مليون جنيه ولا يجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه، ولمجلس الإدارة الموافقة فيما يجاوز قيمته الحدود المشار إليها .

مادة (١١٩)

تُلغى المزايدات بكافة أنواعها قبل البت فى أى منها إذا استغنى عنها نهائيًا أو اقتضت مصلحة الهيئة ذلك، أو إذا لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية أو إذا تبين وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يتقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

ويكون الإلغاء فى الحالات المشار إليها بقرار مسبب من المدير التنفيذى بناءً على توصية لجنة المزايدة المختصة بحسب الأحوال .

مادة (١٢٠)

تُرد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسددة منهم، بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة .

الفصل الثالث

التسليم

مادة (١٢١)

يكون تسليم المنقولات المبيعة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من المدير التنفيذى برئاسة أحد الموظفين المختصين، وعضوية أمين المخزن المختص، وعضو يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن بالإضافة لمن يرى المدير التنفيذى أهمية ضمهم لعضوية هذه اللجنة، وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذى أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع .

ويكون تسليم محل التأجير أو الترخيص بالنسبة لغير المنقولات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرارًا من المدير التنفيذى برئاسة أحد الموظفين المختصين، وعضوية عناصر فنية أو مالية وقانونية، بحسب أهمية وطبيعة محل التسليم، وعلى اللجنة أن تُراعى عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفرت عنه قرارات التأجير أو الترخيص .

مادة (١٢٢)

فيما عدا ما تقدم يخضع البيع أو التأجير أو الترخيص لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء أو الاستئجار وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص .

فهرس لائحة التعاقدات

الموضــوع	المواد	الصفحة
الباب التمهيدى : أحكام عامة	١ : ٨	٤ : ٦
الباب الأول : أحكام وإجراءات الطرح والتعاقد		
الفصل الأول : أحكام وإجراءات الطرح	٩ : ٢٢	٦ : ١٧
الفصل الثانى : أحكام التعاقد	٢٣ : ٢٦	١٧ : ١٨
الباب الثانى : طرق التعاقد	٢٧	١٩
الفصل الأول : المناقصة العامة	٢٨ : ٤٤	١٩ : ٢٨
الفصل الثانى : المناقصة المحدودة	٤٥ : ٤٧	٢٩ : ٣٠
الفصل الثالث : المناقصة المحلية	٤٨ : ٤٩	٣٠ : ٣١
الفصل الرابع : الممارسة العامة	٥٠ : ٥٣	٣١ : ٣٣
الفصل الخامس : الممارسة المحدودة	٥٤ : ٥٧	٣٣ : ٣٤
الفصل السادس : الاتفاق المباشر	٥٨ : ٦٢	٣٤ : ٣٦
الباب الثالث : أحكام وإجراءات العطاءات والتأمينات		
الفصل الأول: العطاءات	٦٣ : ٧٤	٣٧ : ٤٢
الفصل الثانى : التأمينات	٧٥ : ٧٩	٤٣ : ٤٧
الباب الرابع إجراءات تنفيذ العقود		
الفصل الأول : الشروط العامة	٨٠ : ٨٤	٤٧ : ٤٩
الفصل الثانى : شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمال	٨٥ : ٩٦	٥٠ : ٥٨
الفصل الثالث : شروط تنفيذ عقود المنقولات	٩٧:١٠٢	٥٩ : ٦١
الفصل الرابع : إجراءات الاستلام		
أولاً : استلام المنقولات	١٠٣:١٠٦	٦١ : ٦٢
ثانيًا : استلام العقارات	١٠٧	٦٣
الباب الخامس : أحكام وإجراءات البيع أو التأجير أو الترخيص		
الفصل الأول : البيع أو التأجير أو الترخيص	١٠٨:١١٣	٦٣ : ٦٥
الفصل الثانى : طرق التعاقد	١١٤:١٢٠	٦٦ : ٦٩
الفصل الثالث : التسليم	١٢١:١٢٢	٦٦ : ٦٩
فهرس لائحة التعاقدات		٧١

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٦٠٧٧ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٧/٤ - ٥٥٩